

Distr.: General
12 June 2014
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٧

قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤)

المقدم من:	راسيم بايراموف (يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم الشكوى:	٦ أيار/مايو ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ هذا القرار:	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤
الموضوع:	عدم إجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءات التعذيب، عدم تقديم الجناة إلى العدالة، عدم توفير جبر كامل ومناسب؛ الإكراه على الاعتراف؛ عدم كفاية الرعاية الصحية
المسألة الإجرائية:	عدم الاستدلال على الادعاءات بما يكفي من الأدلة
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ شدة الألم أو المعاناة؛ تدابير فعالة لمنع التعذيب؛ التحقيق السريع والنزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بممارسة التعذيب؛ حق الفرد في تقديم شكوى إلى



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-04874 040914 050914



* 1 4 0 4 8 7 4 *

السلطات المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات
في حالته على وجه السرعة وبتراهة؛ الحق في
تعويض مناسب؛ الإكراه على الاعتراف؛ عدم
كفاية الرعاية الصحية

١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦

مواد الاتفاقية:

المرفق

قرار اتخذته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثانية والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٧

المقدم من: راسيم بايراموف (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم الشكوى: ٦ أيار/مايو ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤،

وقد فرغت من نظرها في الشكوى رقم ٢٠١٢/٤٩٧، المقدمة إلى لجنة مناهضة
التعذيب من السيد راسيم بايراموف، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه
والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

قرار متخذ بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى هو السيد راسيم بايراموف، وهو أحد رعايا كازاخستان، مولود
في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢. ويدّعي أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها كازاخستان^(١) لحقوقه

(١) قدّمت كازاخستان الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يوم ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

المكفولة بموجب المواد ١ و ٢ (الفقرة ١) و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام^(٢).

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عند حوالي الساعة التاسعة صباحاً، قبض شخصان بزي مدني على صاحب الشكوى وجراه إلى داخل سيارة. وحاول صاحب الشكوى أن يقاوم ولكنه توقف عندما رأى سلاحاً على حزام أحد المعتدين. واقتيد إلى الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني حيث جرى إعلامه بأن شهوداً أكدوا بأنه سرق محلاً، يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، برفقة شخص هو ب. وعندما نفى أي صلة له بالجريمة، أهال عليه شرطيان، هما ك. وأ.، بالضرب.

٢-٢ وفي مساء يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أحضرت شقيقة صاحب الشكوى له بعض الطعام والسجائر ولاحظت رضوضاً وخدوشاً على جسده. وعندما زارته في اليوم التالي، رأت أيضاً رضوضاً على أنفه ووجهه لأن ضباط الشرطة ضربوه. بمحظظة قبل مجيئها محاولين دفعه إلى الاعتراف بالسرقة. وعندما غادرت شقيقة صاحب الشكوى، طلب أحد كبار الضباط المحققين من ثلاثة ضباط في الشرطة ملازمة صاحب الشكوى والشخص الآخر المشتبه فيه طوال الليل والحصول على اعترافهما.

٢-٣ واحتُجز صاحب الشكوى ليومين ونصف في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية دون تسجيله رسمياً ودون التحقق من هويته ودون أن يستعين بمحام. وحاول ضباط الشرطة أثناء الاستجوابات إرغامه تحت التعذيب على الاعتراف بأنه مذنب. وجرت هذه الاستجوابات دون توقف ودون حضور محام، وحُرم صاحب الشكوى من الطعام والنوم.

٢-٤ وفي هذه الليلة، كان صاحب الشكوى يسمع صرخات المتهم ب. الذي كان يتعرض للضرب على أيدي ضباط الشرطة. وفي وقت ما، هرع ضابط الشرطة، السيد أ.، إلى داخل الغرفة وركل ساق صاحب الشكوى وقال إن المتهم ب. قد اعترف وإن دوره حان ليعترف هو أيضاً. وبعد ذلك بقليل، اقتيد صاحب الشكوى إلى المكتب الذي تعرض فيه المتهم ب. للضرب ورآه هناك مغطى بالرضوض ومنهكاً.

٢-٥ وضرب أحد ضباط الشرطة صاحب الشكوى على رأسه بملف سميك. وأمسك بشعره ضابط آخر، هو ك.، وبدأ يصيح به شائماً. ثم أرغم صاحب الشكوى على الجلوس على كرسي وركله أحد الضباط بصورة مكررة على الجزء العلوي من ساقه. وضربه ضباط الشرطة على رأسه وكليتيه، وجروه من شعره في الرواق، وركلوه وضربوه على كامل جسمه، وأوقعوه من الكرسي، وحرموه من النوم والطعام والشراب لأكثر من يومين.

(٢) أُرْفِق بالشكوى توكيلٌ رسمي مؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ وموقع من صاحب الشكوى.

وعندما يفقد صاحب الشكوى وعيه، كانوا يصبّون عليه الماء. وهدّد أيضاً بممارسة أعمال عنف جنسي عليه إن لم يعترف. وكان هناك ضابط لم يكن يعذبه وإنما كان يعطي التعليمات إلى الضابطين الآخرين قائلاً: "اضربوه، لا جدوى من التحدث معه".

٦-٢ وبعد أن تعرّض صاحب الشكوى للضرب ليلة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قُدّم إلى ضابط تحقيق لاستجوابه مرة أخرى. ولم تكن أجوبته متجانسة لأنه أراد أن ينام وكان يشعر بالألم. وفي اليوم ذاته، عند الساعة ١١:٤٠ ليلاً، وُضع صاحب الشكوى والمتهم ب. في مركز للاحتجاز المؤقت. ولم يخضع صاحب الشكوى لأي فحص طبي عند دخوله المركز ولم يتلقَ أي مساعدة طبية مع أنه كان يعاني من رضوض في ظهره وصدره وساقيه وذراعيه ومن كدمات على رأسه.

٧-٢ و أخطر صاحب الشكوى بأن شخصاً سيأتي لزيارته وأن عليه أن يردد الشهادة التي اعتبرت الشرطة أنها مقبولة، وإلا استمر تعذيبه. وقام شخص بزيارته فعلاً وتبيّن فيما بعد أنه أحد المدعين العامين في رودني. ولم يعرف الزائر بنفسه ولم "يكترث لما كان يتعرض له" صاحب الشكوى "من سوء معاملة على أيدي ضباط الشرطة". وفي صبيحة يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أحضر ضابط التحقيق معه شهادة مكتوبة يطلب التوقيع عليها؛ وفي هذه المناسبة، رأى صاحب الشكوى للمرة الأولى المحامي الذي عُيّن له تلقائياً. ونصحه المحامي بالتوقيع على الوثيقة ليستفيد من ظروف مخففة للعقوبة. وأوضح صاحب الشكوى أنه وقّع لأنه كان يشعر بالألم.

٨-٢ وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وُضع صاحب الشكوى قيد الحبس الاحتياطي في رودني. ورأته والدته لبضع دقائق يوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تحت رقابة ضباط مركز الاحتجاز. ورأت أن ابنها به رضوض على الأجزاء المكشوفة من يديه. ونصحته بأن يطلب توثيق إصاباته هذه، ولكنه أجابها أن ذلك سيزيد من وضعه سوءاً.

٩-٢ وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، نُقل صاحب الشكوى إلى مركز الاحتجاز المؤقت رقم ١/١٦١ في كوستانايا. ولدى وصول صاحب الشكوى، عُرض على طبيب لفحصه فلاحظ الرضوض على جسمه ورفض قبوله في مركز الاحتجاز قائلاً إن صاحب الشكوى قد يدعي لاحقاً أنه تعرّض لمعاملة سيئة في هذا المركز. فغضب الضابط الذي كان برفقة صاحب الشكوى غضباً شديداً واضطر صاحب الشكوى إلى القول إنه هو من ألحق بنفسه هذه الرضوض عندما اصطدم بسريره في زنارته السابقة. وعندئذ فقط، سُبِح بإدخاله المركز.

١٠-٢ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أي بعد ثلاثة أسابيع من توقيف صاحب الشكوى، رأت والدته عدة رضوض على أجزاء مختلفة من جسمه أثناء عملية تفتيش أجريت في قاعة الزيارات في مركز الاحتجاز المؤقت في كوستانايا. فرفعت شكوى إلى إدارة المركز، وطلبت منها أن تزودها بتقرير عن حالة صاحب الشكوى الصحية لحظة دخوله المركز. وتلقت مذكرة جاء فيها أن صاحب الشكوى ليس لديه أي طلب تظلم وأنه لم تلاحظ عليه أية

إصابات. فرفعت والددة صاحب الشكوى طلباً آخر للحصول على تقرير طبي. وتلقت المذكرة ذاتها مع ملاحظة "مكررة" جاء فيها أن صاحب الشكوى لم يكن لديه أي طلب تظلم من أي نوع كان لحظة دخوله المركز، وأنه لم تلاحظ عليه أية إصابات عند دخوله.

١١-٢ وقدّم صاحب الشكوى شكواه الأولى المتعلقة بتعرضه للتعذيب إلى أحد المدعين العامين في رودني أثناء زيارته مركز الاحتجاز المؤقت. ونتيجة لذلك، ازدادت الضغوط الممارسة عليه من الشرطة. ثم قدّم، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، شكوى لدى مكتب المدعي العام لمنطقة كوستانايا. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدّمت والدته أيضاً شكوى أمام مكتب المدعي العام لمنطقة كوستانايا.

١٢-٢ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أعلم مكتب المدعي العام في رودني والددة صاحب الشكوى بأن شكواها أحييت إلى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستانايا كي تتخذ التدابير اللازمة. وأحالت دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستانايا الشكوى إلى الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني تنظر فيها. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رفضت الدائرة الجنائية إقامة دعوى جنائية ضد ضباط الشرطة لعدم وجود أدلة.

١٣-٢ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، استأنفت والددة صاحب الشكوى أمام مكتب المدعي العام لمنطقة كوستانايا القرارين الصادرين عن كل من الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني ومكتب المدعي العام في رودني. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أيّد مكتب المدعي العام في مدينة رودني قرار الدائرة الجنائية برفض إقامة دعوى جنائية. وألغى مكتب المدعي العام الإقليمي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ هذا القرار بسبب عدم اكتمال التحقيق. وأعيدت القضية بعد ذلك إلى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستانايا لاستكمال التحقيقات.

١٤-٢ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أدانت محكمة مدينة رودني صاحب الشكوى والسيد ب. لارتكابهما جريمة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٧٩ من القانون الجنائي (السرقعة بالاشتراك مع آخرين)، وحكمت على صاحب الشكوى بالسجن لمدة خمس سنوات مع مصادرة ممتلكاته. وقد أخذت المحكمة باعترافاته الأولى. ومع أنه تراجع عن هذه الاعترافات أثناء المحاكمة ومؤكداً أنه تعرض لسوء المعاملة، اعتبرت المحكمة أن ادعاءاته لا أساس لها وأنها لا تستند إلى أي أدلة موضوعية. واحتجّ صاحب الشكوى أثناء الاستئناف بجملة أمور منها أن إدانته استندت إلى اعترافات انتزعت منه بالقوة. لكن محكمة كوستانايا الإقليمية ردّت الاستئناف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طلب صاحب الشكوى من مكتب المدعي العام الإقليمي تقديم التماس بالطعن في قرار محكمة كوستانايا الإقليمية بموجب إجراءات المراجعة الرقابية، إلا أن طلبه هذا رُفض. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدّم طلباً آخر إلى محكمة كوستانايا

الإقليمية للحصول على مراجعة رقابية، ولكن رُفض طلبه في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وردّت المحكمة العليا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ طلباً آخر للمراجعة الرقابية.

٢-١٥ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بدأ صاحب الشكوى يقضي عقوبته في المجمّع رقم ٧/١٦١. وكلّما أتت والدته لزيارته، كانت تلاحظ أن حالته الصحية تتدهور. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نُقل إلى الوحدة الطبية للمجمّع وهو فاقد الوعي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أثبتت الفحوص إصابته بالتهاب رئوي. إلا أن الدواء الذي وصفه له الطبيب وأحضرت له والدته لم يجد نفعاً. وتلقّى صاحب الشكوى العلاج في الوحدة الطبية لمجمّع حتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبعدها نُقل إلى المجمّع رقم ٨/١٦٤ المخصص للمحتجزين المصابين بالسل.

٢-١٦ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اشتكت والدّة صاحب الشكوى لدى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي مشيرةً إلى عدد من مواطن القصور في التحقيقات ومن بينها تلك المتعلقة بسوء معاملة صاحب الشكوى على أيدي ضباط الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني، مبيّنة على وجه الخصوص أن المحققين لم يستجوبوا صاحب الشكوى ولم تؤخذ إفادات الشهود. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي عدم إقامة دعوى جنائية في هذه القضية.

٢-١٧ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ألغى مكتب المدعي العام لمدينة رودني رفض الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إقامة دعوى جنائية، وأعاد ملفّ القضية لإجراء مزيد من التحقيقات. وأجري التحقيق مرة أخرى من قبل الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني، حيث تعرض صاحب الشكوى لسوء المعاملة. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفضت الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني مجدداً إقامة دعوى جنائية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نقض المدعي العام لمدينة رودني القرار وأعيد ملفّ القضية لإجراء مزيد من التحقيقات. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفضت الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني أن تقام دعوى جنائية.

٢-١٨ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، رفضت الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني مجدداً إقامة دعوى جنائية. ونقض مدعي عام مدينة رودني قرار الرفض هذا مرة أخرى في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدّمت والدّة صاحب الشكوى طلباً إلى رئيس إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي لمتابعة فيه نقل التحقيق إلى هيئة أخرى ودفعت بأن لضباط الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني مصلحة في هذه القضية وأن التحقيق لم يكن نزيهاً وكان سطحيّاً. وبعد ذلك نُقلت القضية من إدارة الشؤون الداخلية إلى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي، التي تتبع مع ذلك إلى التسلسل القيادي ذاته. وبعد استجواب سريع لعدد من ضباط الشرطة،

رفضت دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستانايا إقامة دعوى جنائية بدعوى عدم كفاية الأدلة.

٢-١٩ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اشتكت والدته صاحب الشكوى لدى وزارة الشؤون الداخلية في أستانا من تأخر التحقيق في سوء معاملة ابنها. وأدانت والدته صاحب الشكوى علناً، في مؤتمر صحفي عقدته يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، إرجاء التحقيقات لمدة ٢١ شهراً والانتهاكات المرتكبة على أيدي ضباط الشرطة. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أيد مكتب المدعي العام لمنطقة كوستانايا قرار دائرة الأمن العام في ١ آذار/مارس ٢٠١٠^(٣) القاضي برفض إقامة دعوى جنائية ضد الشرطة بدعوى عدم وجود أدلة. واستند هذا القرار إلى الحكم الصادر عن محكمة مدينة رودني في حق صاحب الشكوى بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حيث خلصت المحكمة إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى بانتزاع اعترافاته بالقوة لا أساس لها من الصحة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن المعاملة التي تعرّض لها لإرغامه على الاعتراف بأنه مذنب بعد توقيفه بقليل، ودون حضور محام، هي بمثابة تعذيب بالمعنى المقصود من التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. فقد تعرض للضرب لمدة طويلة وأصيب بجروح خطيرة إلى حد ما. وفضلاً عن ذلك، حرّم صاحب الشكوى، خلال هذه الاستجوابات الطويلة، من الطعام والشراب والنوم مدة يومين، مما فاقم معاناته.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن الدولة الطرف لم تضع ضمانات كافية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. ولم تُسجّل عملية توقيفه واحتجازه اللاحق من قبل الشرطة ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام بعد توقيفه، وهو ما مكن من تعذيبه على أيدي الشرطة، بما يتعارض مع المادة ٢(١) من الاتفاقية. وقد رآه أقاربه وأشخاص آخرون قبل توقيفه ويمكنهم أن يؤكدوا أنه لم يكن يعاني من أية إصابة. ولم تجر عملية إثبات حالة الجروح التي أصيب بها لأنه تعرّض للترهيب وأُرغم على القول إنها لم تكن ناجمة عن الضرب الذي تعرض له على أيدي ضباط الشرطة.

٣-٣ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً سريعاً وكافياً يتفق مع أغراض المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية. ورفضت كل من الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني ودائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستانايا مراراً إقامة دعوى جنائية؛ ونقض مكتب المدعي العام فيما بعد هذه القرارات غير مرّات. ولم تُجر تحقيقات مناسبة لأن ضباط الشرطة المتورّطين لم يقوموا بالتحريات اللازمة. ودامت التحقيقات المتعلقة بادعاءاته سنتين ونصف السنة تقريباً ولم تقم بها هيئة مستقلة أو محايدة.

(٣) لم يكن صاحب الشكوى على علم بهذا القرار ولم يتلق نسخة عنه.

وبالإضافة إلى ذلك، أجرت التحقيقات إدارة الشرطة التي حدث فيها التعذيب موضوع الشكوى. وقد قوّضت فعالية التحقيقات أيضاً بفعل تقاعس السلطات عن الحصول على أدلة موضوعية وعن التوصل إلى استنتاجات غير متحيزة.

٣-٤ و يدّعي صاحب الشكوى أيضاً أن الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن أعمال المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون لا يُعترف به إلا بعد إدانة هؤلاء المسؤولين في دعوى جنائية. وقد أدى رفض إقامة دعوى جنائية إلى حرمانه من إقامة دعوى مدنية للحصول على تعويض، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤ من الاتفاقية.

٣-٥ ويدفع صاحب الشكوى بأن المحكمة استندت، خلافاً للضمانات المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية، إلى اعترافات انتزعت منه بالقوة عندما فصلت في إدانته.

٣-٦ ويدعي أيضاً أن حالته الصحية تتطلب فحوصاً متخصصة وعلاجاً طبياً ملائماً لا يمكن أن يتلقاه في سجن عادي، لأنه أصيب بالسل الارتشاحي الذي زاد تعقيداً بفعل التهاب الجنبه السلي، وهو ما يرقى إلى انتهاك لحقوقه المكفولة في المادة ١٦ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية. وتلاحظ أن إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستانايا تلقت، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، شكوى من والدته صاحب الشكوى تتعلق بسوء المعاملة التي تعرّض لها ابنها على أيدي ضباط الشرطة، السيد ك. والسيد أ. والسيد س.، التابعين للدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، قرر المحقق ت. ف.، التابع لدائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستانايا، عدم إقامة دعوى جنائية لأن قرار رفض إقامة هذه الدعوى سبق أن اعتمد في هذه القضية ولم يُنقض. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن والدته صاحب الشكوى سبق أن قدمت إلى إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستانايا وإلى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستانايا عدداً من الشكاوى المماثلة المتعلقة بسوء معاملة ابنها. وقد بُحثت جميع هذه الشكاوى على النحو الواجب ولم تثبت السلطات الوطنية تعرّض صاحب الشكوى لسوء معاملة بدنية أو نفسيه بهدف انتزاع اعترافاته. وبذلك اتخذت عدة قرارات لرفض إقامة دعوى جنائية.

٤-٢ وتقدم الدولة الطرف أيضاً لمحة موجزة عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية المرفوعة ضد صاحب الشكوى وشريكه في التهمة، السيد ب.، وتلاحظ أن محكمة مدينة رودني أدانت، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، صاحب الشكوى والسيد ب. بارتكباهما جريمة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٧٩ من القانون الجنائي (السرقه بالاشتراك مع آخرين)، وحكمت عليهما بالسجن لمدة خمس سنوات. وطعن كل من صاحب الشكوى والسيد ب.

في القرار الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ولكن محكمة كوستاناي الإقليمية رفضت استئنافهما في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طلب محامي صاحب الشكوى إلى محكمة كوستاناي الإقليمية مراجعة القرار الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ والقرار الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في إطار إجراءات المراجعة الرقابية. ورُفض هذا الطلب في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بحجة عدم استناده إلى أسس سليمة. وبعد ذلك، قُدم التماس إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات المراجعة الرقابية بخصوص القرارات الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة، لكن الالتماس رُفض في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بحجة افتقاره الواضح إلى أسس سليمة.

٣-٤ و تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب غير مقبولة لأن ادعاءاته بالتعرض لسوء المعاملة بهدف انتزاع اعترافاته بالقوة لا تستند إلى دليل، وبالتالي لا أساس لها من الصحة.

٤-٤ و تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى اعترف بأنه مذنب أثناء التحقيق الأولي. واعترف صاحب الشكوى والسيد ب. بأنهما قرّرا سرقة المتجر المعني في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي اليوم ذاته، دخلا المتجر، وأمر السيد ب. البائع بأن يستلقي على الأرض وسرقا ٣٦ ٠٠٠ تنغي وثلاث زجاجات من الجعة. لكنّ المتهمين تراجعاً فيما بعد عن اعترافهما الأولى التي أدليا بها أثناء التحقيق الأولي وشرعا في نفي تورطهما في عملية السرقة. وتفيد الدولة الطرف كذلك فضلاً عن ذلك بأن إدانة صاحب الشكوى أثبتت وفق الأصول أثناء الإجراءات الجنائية وأثبتتها المحكمة. ونظرت المحكمة أيضاً في ادعاءاته التعرض لمعاملة سيئة أثناء التحقيق الأولي، ولكنها رأت أنها لا تستند إلى أي أساس. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى إفادات الضحايا والشهود العديدين الذين يؤكّدون أن صاحب الشكوى والسيد ب. قاما فعلاً بسرقة المتجر في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتؤكد أيضاً أن ضابطي الشرطة، السيد ك. والسيد أ.، شهدا، أثناء الجلسات، بأن صاحب الشكوى اعترف طوعاً وفي حضور محاميه بارتكابه السرقة، وأنه اعترف أيضاً بذنبه أثناء استجواب شهود الخصم في مواجهة الضحايا.

٤-٥ و ترفض الدولة الطرف أيضاً، بحجة عدم الاستناد إلى أسس سليمة، الادعاءات القائلة إن التحقيق في المعاملة السيئة المزعومة لصاحب الشكوى لم يكن فعالاً وأنه كان طويلاً جداً، وأن السلطات امتنعت عن تقديم التعويض اللازم عن الضرر الذي تسبّب فيه المسؤولون. وتؤكد مجدداً أن إدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي تلقت، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، شكوى من والدته صاحب الشكوى تتعلق بسوء معاملة ابنها من قبل الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني. وأثناء الاستجواب السابق للتحقيق، طلب صاحب الشكوى، في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، وقف التحقيق المتعلق بالشكوى المقدمة من والدته لأنه لم يتعرض لمعاملة سيئة؛ وأنه لا يعترض على حكم المحكمة ولا على قرار رفض

إقامة دعوى جنائية؛ وأنه ليس لديه أي مظالم ضد أحد. وبالتالي، قرّر المحقق ت. ف. التابع لدائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناي، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، عدم إقامة دعوى قضائية لأنه سبق أن اعتمد قرار في هذا الصدد برفض إقامة الدعوى ولم يُنقَض القرار. وقد جرى النظر في الشكاوى السابقة المقدمة من والدة صاحب الشكوى لكن لم تقتنع المحاكم بصحتها. وعليه، فقد اتخذ عدد من القرارات برفض إقامة دعوى جنائية. واتخذت جميع هذه القرارات ضمن المهلة الزمنية المحددة في القوانين الوطنية.

٤-٦ وفيما يخص مسألة التعويض، تلاحظ الدولة الطرف إلى أن المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تفرض على المؤسسة المسؤولة عن إقامة الدعوى الجنائية أن تقرّ بحق الشخص في التعويض عندما تقرر المحكمة ردّ اعتبار هذا الشخص جزئياً أو كاملاً. والشخص الذي ردّ اعتباره جزئياً أو كاملاً يُبلّغ شخصياً بقرار المحكمة ويجري إطلاعه على الإجراء المتبع للتعويض عن الأضرار التي لحقت به. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن السلطات الوطنية أثبتت أن صاحب الشكوى لم يتعرّض لأي سوء معاملة بدنية أو نفسية. وفضلاً عن ذلك، لم تقرر المحاكم الإفراج عنه، ولم يتقرر قط وقف الإجراءات الجنائية المتخذة في حقه أو إبطال أي قرار اتخذ في إطار هذه الإجراءات الجنائية لعدم قانونيته. وبالتالي، ليس هناك ما يستدعي تعويضه.

٤-٧ و تدفع الدولة الطرف بأن ادّعاءات صاحب الشكوى التي يزعم فيها أنه لم تتح إمكانية اللجوء إلى سبل انتصاف محلية فعّالة وأن المحكمة استخدمت اعترافات انتزعت منه بالقوة كدليل ضده، تفتقر إلى أسس سليمة بشكل واضح. وطعن صاحب الشكوى ومحاميه في جميع القرارات القضائية التي اتخذت في قضيتهم، بما فيها قرار المحكمة العليا. وعلى وجه التحديد، فقد خلصت محكمة مدينة رودني في منطقة كوستاناي بشكل خاص إلى أن اعترافات صاحب الشكوى وأعمال التحقيق التي أثبتت مشاركته في السرقة المرتكبة يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ صحيحة ومقبولة، وأن مجموع الأدلة التي قدّمت كانت كافية لإثبات تورّطه في السرقة. وفضلاً عن ذلك، لم يستند الحكم الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن محكمة مدينة رودني في منطقة كوستاناي إلى اعتراف صاحب الشكوى فحسب وإنما استند أيضاً إلى عدد كبير من الأدلة الأخرى التي اطلّعت المحكمة عليها جميعها.

٤-٨ أما فيما يخص مزاعم عدم تلقي صاحب الشكوى العلاج الطبي بعد تعرّضه لسوء معاملة بحيث ساء وضعه الصحي، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يشترك، بحسب تقرير رئيس المستعمرة الجنائية ي-ك ١/١٦١ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وتقريره المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أي إصابات أثناء الفحص الطبي الذي خضع له عند وصوله إلى الجمع العقابي في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُلاحظ أي إصابات على جسمه. وعلاوة على ذلك، فإن إصابة

صاحب الشكوى. بمرض السل الارتشاحي الذي زاد تعقيداً بفعل التهاب الجنبه السلي لا يمكن نسبته بحال من الأحوال إلى معاملة سيئة يدعي أنه تعرض لها.

٤-٩ وفي ضوء هذه الحثيات، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بتعرضه لسوء معاملة على أيدي ضباط الشرطة في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني وبأن تظلماته المقدمة بموجب المواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية تفتقر بكل وضوح إلى أسس سليمة ولا يمكن قبولها.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض صاحب الشكوى مرة أخرى بإيجاز ظروف توقيفه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ولاحظ أيضاً أن السلطات الوطنية تلقت، بحسب ما عرضته الدولة الطرف، الشكوى الأولى التي قدمتها والدته بشأن سوء معاملته على أيدي ضباط الشرطة في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ فقط. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الدولة الطرف تشير في ملاحظاتها إلى شكوى والدته المقدمة في أيار/مايو ٢٠١٠؛ لكن شكواها الأولى المتعلقة بسوء المعاملة التي تعرض لها كان قدّمت من قبل في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بعد أن زارته في مرفق الاحتجاز المؤقت ورأت الرضوض على جسمه. كما قدّم صاحب الشكوى بنفسه شكواه الأولى إلى مكتب المدعي العام لمدينة رودني ومن ثم إلى مكتب المدعي العام الإقليمي لمنطقة كوستانايا بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٥-٢ ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تقدّم أي معلومات عن التدابير المحددة التي اتُخذت في سياق النظر في الشكاوى التي قدّمتها أمه أو التي قدّمتها هو فيما يخص سوء المعاملة التي تعرض لها. ويلاحظ أيضاً أن النظر في الشكوى المتعلقة بتعرضه لسوء معاملة دام أكثر من عامين. وعقب رفض الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني إقامة دعوى جنائية، نظر مكتب الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية في الشكاوى المتعلقة بتعرضه لسوء معاملة وخلص إلى أن مجرد الادعاء بالتعرض لسوء معاملة لا يشكل أساساً كافياً لإقامة دعوى جنائية. ويؤكد صاحب الشكوى مجدداً أن السلطات لم تجر تحقيقاً فعالاً، فلم يجر مثلاً فحص المكان الذي أسيئت فيه معاملته؛ ولم يُستجوب ضباط الشرطة المسؤولين عن إساءة معاملته بمواجهتهم بشهود الخصم؛ ولم تنظّم جلسات لمواجهة الأطراف؛ ولم يُستجوب الشهود؛ ولم تُفحص الأدلة الجنائية. ويلاحظ صاحب الشكوى أن عدم إجراء تحقيق دقيق في مسألة سوء المعاملة التي تعرض لها يثبت النهج السطحي الذي اعتمدته السلطات في هذه التحريات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتح لصاحب الشكوى إمكانية الاطلاع على مواد التحريات.

٣-٥ ويشير صاحب الشكوى إلى أن اللجنة لاحظت في عام ٢٠٠٨ بخصوص الدولة الطرف أن "التحقيقات الأولية في الادعاءات والشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي تنسب إلى ضباط الشرطة تتولاها دائرة الأمن العام التي تخضع لنفس التسلسل القيادي الذي تخضع لها قوات الشرطة العادية، ومن ثم فإن ذلك لا يؤدي إلى أي تحقيقات سريعة ونزيهة"^(٤). وانتقدت اللجنة كذلك عدم وجود هيئة مستقلة للتحقيق في أعمال التعذيب، ولا سيما تلك التي تنسب لأفراد الشرطة، لأن الشرطة هي ذاتها التي توكل إليها مهمة إجراء التحقيقات المتعلقة بادعاءات التعذيب^(٥). ويدفع صاحب الشكوى كذلك بأنه، وفق ما ذهبت إليه اللجنة، فإن التحقيقات في أعمال التعذيب التي تنسب إلى الشرطة ينبغي، بشكل عام، ألا تجريها الشرطة وألا تجري تحت إشرافها.

٤-٥ ويلاحظ صاحب الشكوى أيضاً أن "المجلس الاستشاري" لإدارة الشؤون الداخلية لم يستجوبه في مسألة سوء المعاملة التي تعرض لها إلا بعد عقد مؤتمر صحفي في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠. ويذكر أن المجلس الاستشاري استجوبه يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بغرض الحصول على معلومات تساعد السلطات على تبرير تأخر التحقيق (٢١ شهراً) في ادعاءات التعذيب التي أدلى بها. ويؤكد أنه استدعي، قبل يوم واحد من زيارة للمجلس، من قبل "رئيس دائرة العمليات"، السيد أ. س.، الذي قال له إن عليه، إذا أراد أن يستمر في قضاء حكمه دون مشاكل، أن يكف عن الشكوى لدى المجلس. وكانت النتيجة أنه بينما استرسل صاحب الشكوى، يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أمام المجلس في وصف سوء المعاملة التي تعرض لها وذكر أسماء ضباط الشرطة المسؤولين عن إساءة معاملته؛ فقد تراجع بعد ذلك بقليل، خوفاً على سلامته، عن جميع شكاواه السابقة المتعلقة بسوء المعاملة فأكد أنه لم يتعرض في الواقع للضرب من أحد قط. وسجل أحد ممثلي المجلس الاستشاري هذه الإفادة بالفيديو ونقلها إلى وسائل الإعلام. ووقع صاحب الشكوى عندئذ على إفادة قال فيها إنه لم يتعرض لسوء معاملة وأنه ليست لديه شكاوى أخرى يقدمها.

٥-٥ وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١١، أفرج عن صاحب الشكوى إفراجاً مشروطاً بسبب حالته الصحية. وذكر صاحب الشكوى أنه لم يتمكن إلا بعد إطلاق سراحه من إعطاء تفاصيل عن السياق المحيط بإفادته المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ التي قدمتها الدولة الطرف مع ملاحظاتها والتي تراجع فيها عن الشكاوى المتعلقة بتعرضه لسوء معاملة. ويضيف صاحب الشكوى أن نائب رئيس قسم العمليات وأعمال النظام طلب منه بشكل خاص آنذاك التراجع عن جميع الشكاوى التي قدمها ضد الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني وإلا تجرّع "جميع أهوال المجمع العقابي". ويؤكد أنه كان بصفة مطلقة تحت رحمة إدارة المجمع العقابي

(٤) الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لكازاخستان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/KAZ/CO/2،

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٢٤.

(٥) المرجع نفسه.

رقم ٤/١٦١ في كوشمورونسكي المعروف بمعدلات وفيات نزلائه العالية، ولذلك قرر أن يوقع على تلك الإفادة.

٥-٦ ويضيف صاحب الشكوى أنه مستعد للخضوع لفحص اختبار الكذب تعرضه لسوء المعاملة. ويذكر بأن كل محتجز خاضع لإدارة السجن، وأن رئيس العمليات، السيد أ.، ونائبه، السيد ب.، قاما بتهديده وطلبا منه التراجع عن الشكاوى التي قدمها ضد الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني. وقد احتجز صاحب الشكوى، عند وصوله إلى المجمّع العقابي رقم ١/١٦١ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في وحدة العزل لعشرة أيام وفي ظروف قاسية، وأسيئت معاملته هناك. ثم ألحق بالفرقة رقم ٩ حيث استمرت معاملته السيئة. وبسبب قساوة الظروف وسوء التغذية، أصيب بالسسل وأودع في الوحدة الطبية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتلقى هناك العلاج حتى يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ إلا أن الرعاية الصحية التي قُدمت له لم تكن مناسبة. ولا يزال، منذ إطلاق سراحه في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، يتلقى العلاج في عيادة متخصصة في مرض السل.

ملاحظات إضافية من أطراف الشكوى

٦-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أكدت الدولة الطرف مجدداً أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن معاملته السيئة على أيدي ضباط الشرطة في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني لا تستند إلى أسس سليمة. وفي سياق هذه الشكوى، لم تنتهك الدولة الطرف أي حكم من أحكام الاتفاقية، وبالتالي، فإن هذا البلاغ غير مقبول لأنه يفتقر بشكل واضح إلى أسس سليمة.

٦-٢ وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، لاحظ صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تقدّم أي معلومات أو حجج جديدة بشأن مقبولية شكواه وأسسها الموضوعية، وإنما اكتفت بالتأكيد على أنه لم يتعرض للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة. ويؤكد مجدداً ادعاءاته السابقة ويطلب من اللجنة النظر في مقبولية شكواه وفي أسسها الموضوعية، ويقدم قائمة من التوصيات التي ينبغي أن تُدعى الدولة الطرف إلى تنفيذها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وتؤكد اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تبحث وليست موضع بحث بموجب أجراء آخر من إجراءات التحقيقات الدولية أو التسويات الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تتجادل في أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت^(٦)، وأن مقتضيات الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنعها بالتالي من النظر في البلاغ.

٧-٤ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى المقدمة بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية فيما يخص الادعاء بعدم كفاية الرعاية الصحية المقدمة له، وسوء ظروف الاحتجاز عندما كان في المجتمع العقابي. لكنها لاحظت أن صاحب الشكوى لم يقدم لدعم ادعاءاته مستنداً طبيّاً أو دليلاً آخر بخصوص العلاج الطبي الذي قدّم له أثناء احتجازه، أو بخصوص تدهور حالته الصحية، أو بخصوص شكاواه المفترضة المتعلقة بالادعاء بعدم كفاية الرعاية الصحية المقدمة له. وعليه، ونظراً لعدم ورود أي معلومات أخرى ذات صلة بالقضية، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم تعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(٧).

٧-٥ وفضلاً عن ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى المقدمة بموجب المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من الاتفاقية. وتلاحظ أن الدولة الطرف تدفع بعدم مقبولية هذه الادعاءات لافتقارها الواضح إلى أسس سليمة. على أن اللجنة ترى، في ضوء الأدلة المعروضة عليها، أن الحجج التي عرضها صاحب الشكوى تثير مسائل جوهرية ينبغي تناولها من حيث الأسس الموضوعية^(٨). وبالتالي، تخلص اللجنة إلى عدم وجود عوائق أخرى تحول دون قبول هذا الجزء من البلاغ. وعليه، تعلن هذا الجزء من البلاغ مقبولاً، ومن ثم تنتقل إلى النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها أطراف البلاغ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يدعي وقوعه ضحية انتهاك المادة ١ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية لأن الدولة الطرف أخلت بواجبها منع أفعال التعذيب والمعاقبة عليها. وتنطبق هذه الأحكام من حيث أن الأعمال التي ادّعى صاحب

(٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٢٥ (CAT/C/32/D/225/2003)، رس. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٦-١.

(٧) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٤ (CAT/C/51/D/434/2010)، ج. ه. وآخرون ضد أستراليا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

(٨) للاطلاع على نهج مماثل، انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٥ (CAT/C/49/D/435/2010)، ج. ب. م. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٦-٣.

البلاغ أنه تعرّض لها ينبغي أن تُعتبر أعمال تعذيب بالمعنى المقصود من المادة ١ من الاتفاقية^(٩). وتخطط اللجنة علماً، في هذا الصدد، بالوصف التفصيلي الذي قدّمه صاحب الشكوى للمعاملة التي ادّعى تعرضه لها على أيدي ضباط الشرطة في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، فور توقيفه واحتجازه غير المسجّلين، ودون حضور محامي دفاع، وذلك بهدف إرغامه على الاعتراف بتورّطه في عملية سرقة. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم صاحب الشكوى أسماء ضباط الشرطة الذين ادّعى أنهم أساءوا معاملته لدرجة دفعته إلى الاعتراف بأنه مذنب. وترى اللجنة أن هذه المعاملة يمكن أن تُعتبر بمثابة أعمال تعذيب اقترفتها عمداً موظفون عموميون بغرض الحصول على اعترافات بالقوة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف اكتفت بنفي تعرّض صاحب الشكوى لأي معاملة سيئة على الإطلاق ولكنها لم تقدّم توضيحات كافية بشأن الطريقة الملائمة التي عاجلت بها السلطات عملياً شكوى صاحب الشكوى ووالدته فيما يخص التعرّض لمعاملة سيئة/أعمال تعذيب.

٨-٣ وبالرغم من أن صاحب الشكوى لم يقدم أي تقرير طبي يؤثّق الإصابات التي تعرّض لها نتيجة المعاملة السيئة التي مارسها ضباط الشرطة في الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني، تلاحظ اللجنة أنه قدّم، أمام السلطات الوطنية ولا سيما خلال الإجراءات الجنائية وأمام المحاكم وصولاً إلى أعلى الهيئات القضائية، بإفادات منسجمة عن سوء المعاملة التي تعرّض لها. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بدفع صاحب الشكوى ومؤداه أن لم يتلق أي مساعدة طبية عند إيداعه مرفق الاحتجاز المؤقت وعند وصوله إلى المجمّع العقابي رقم ١/١٦١ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، حيث رفض العاملون الطبيون الإقرار بإساءة معاملته وتوثيق الجراح التي أصيب بها في سجلاته الطبية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنف هذه الادعاءات على وجه التحديد. وفي ظل هذه الظروف، تُقرّر اللجنة أنه يتعيّن إيلاء ادعاءات صاحب الشكوى الاعتبار الواجب لا سيما وأنه لم يكن على اتصال سوى بالعاملين الطبيين في السجن ولم يكن بمقدوره الاستعانة بطبيب مستقل يمكنه تسجيل/توثيق إصاباته. وفضلاً عن ذلك، تخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى، التي لم تنفها الدولة الطرف، ومؤداه أنه لم يستجوب ولم يخضع لفحص طبي شرعي عندما تلقت السلطات الحكومية شكواه الأولى أو شكواه والدته المتعلقة بتعرضه لمعاملة سيئة. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي ذكرت فيها أن صاحب الشكوى وقّع، في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، على إفادة تراجع فيها عن شكواه ضد ضباط الشرطة التابعين للدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني، تخطط اللجنة علماً بتوضيح صاحب الشكوى حيث أكّد أنه وقّع على الإفادة المذكورة لأن إدارة السجن هددته ومارست عليه ضغوطاً لدفعه إلى ذلك كي لا تواجه عواقب وخيمة.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩ (CAT/C/39/D/269/2005)، علي بن سالم ضد تونس، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٤.

٨-٤ وبناء على ما تقدم، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد اعتراض على أن صاحب الشكوى كان محتجزاً لدى الشرطة أثناء الفترة التي يدعي أنه تعرض فيها للتعذيب وأُلحقت به إصابات خطيرة. كما لم تنفِ الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى أن توقيفه واحتجازه من قبل الشرطة لم يوثقاً طيلة يومين على الأقل، وأنه لم يكن هناك محام ليمثله أثناء هذه الفترة الزمنية. ولم تنفِ أيضاً أن والدته صاحب الشكوى طلبت، في مناسبتين، من إدارة مركز الاحتجاز المؤقت رقم ١/١٦١ لمنطقة كوستاناي أن تزودها بتقرير طبي عن الحالة الصحية لصاحب الشكوى عند دخوله المركز؛ إلا أن رئيس المركز لم يرسل لها سوى رداً موجزاً قائلاً فيه إن صاحب الشكوى لم يكن لديه أي تظلم وأنه لم تُلحظ أي إصابات على جسمه عند دخوله^(١٠). وفضلاً عن ذلك، لم تعترض أيضاً على أن صاحب الشكوى ووالدته قدما اشتكيا، طوال مدة التحقيق الأولي وفي المحكمة، من سوء المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى على أيدي ضباط الشرطة من الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم إيضاحات مفصلة عن طريقة تعامل هيئتها المختصة، على نحو ملموس، مع الشكاوى المذكورة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم المستندات الطبية التي تثبت الحالة الصحية لصاحب الشكوى عند دخوله المركز وتدعم ما أفادت به الدولة الطرف من أنه لم تُلحظ عليه أي إصابات. وفي ظل هذه الظروف، وفي ضوء الوصف المفصل الذي قدمه صاحب الشكوى عن المعاملة السيئة التي تعرض لها من أجل إرغامه على الاعتراف بأنه مذنب، ونظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل موضوعي على شكل مستند طبي يدحض ادعاءات صاحب الشكوى فيما يخص الإصابات التي تعرض لها، وفي ضوء المعلومات والمستندات التي تضمنها الملف، تخلص اللجنة إلى أنه يتعين في هذه القضية إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب الشكوى^(١١). وتخلص اللجنة كذلك إلى أن الوقائع، كما عُرضت، تكشف أن الطريقة التي عومل بها صاحب الشكوى في بداية احتجازه لدى الشرطة التي أجرت التحقيقات وقتئذٍ وانتهت إلى انتزاع اعترافات من صاحب الشكوى بالقوة، دون حضور محام، تمثل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ١ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، لأن السلطات لم تمنع وقوع أفعال التعذيب ولم تعاقب مرتكبي هذه الأفعال.

٨-٥ و تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يدعي أنه لم يجر تحقيق سريع ونزيه وفعال في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب وأن المسؤولين عن تعذيبه لم يلاحقوا، وفي ذلك انتهاك للمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنه رغم إبلاغ صاحب الشكوى عن أعمال

(١٠) انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه.

(١١) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧ (CAT/C/33/D/207/2002)، ديميتريفتش ضد صربيا والجبل الأسود، القرار المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧٢ (CAT/C/35/D/172/2000)، ديميتريفتش ضد صربيا والجبل الأسود، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-١.

التعذيب التي تعرض لها بعد حدوثها بقليل، عندما زاره أحد المدعين العامين التابعين لمكتب المدعي العام لمدينة رودني في مركز الاحتجاز حيث كان صاحب الشكوى محتجزاً، لم يُفتح تحقيق أولي إلا بعد مرور نحو شهر، عندما أعلم مكتب المدعي العام لمدينة رودني والسدة صاحب الشكوى بأن شكواها قد أُحيلت إلى دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناكي كي تنظر فيها. وفضلاً عن ذلك، كانت كلٌّ من دائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية، والدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني ترفضان مراراً إقامة دعوى جنائية بدعوى عدم وجود أدلة. ويدّعي صاحب الشكوى أيضاً أنه لم يجرَ في الواقع، تحقيق مناسب في قضيته لأن ضباط الشرطة، أي الأشخاص المتورطين، لم يضطلعوا بتحقيق شامل. وبالإضافة إلى ذلك، دام التحقيق في ادعاءاته نحو سنتين ونصف ولم تقم به هيئة مستقلة. ولم تأخذ المحاكم شكواه المتعلقة بأفعال التعذيب بعين الاعتبار؛ ولم يُجرَ أي تحقيق ولم تقم الجهات المعنية بما يلزم لإقرار المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن أفعال التعذيب.

٦-٨ وتذكر اللجنة بأن التحقيق في حد ذاته ليس كافياً لإثبات امتثال الدولة الطرف للالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية إذا تبين أنه لم يجرَ بطريقة مجردة من التحيز^(١٢). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الجهة التي كُلِّفت بالتحقيق هي الدائرة الجنائية لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة رودني ودائرة الأمن العام لإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة كوستاناكي، أي المؤسسة ذاتها التي ارتكبت فيها أفعال التعذيب المزعومة ومؤسسة خاضعة للتسلسل القيادي ذاته. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بأنها سبق لها أن أعربت عن قلقها من أن التحقيق الأولي في الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها ضباط الشرطة تضطلع به إدارة الأمن العام التي تخضع لنفس التسلسل القيادي الذي تتبع له قوات الشرطة العادية، وأن هذا التحقيق لا يشكل بالتالي تحقيقاً نزيهاً^(١٣).

٧-٨ وتذكر اللجنة أيضاً أن المادة ١٢ تقضي بأن يكون التحقيق سريعاً ونزيهاً، فتوحي السرعة في التحقيقات أمر حيوي لسببين أولهما تفادي استمرار تعرض الضحية لأعمال محظورة وثانيهما أن الآثار البدنية للتعذيب، ناهيك عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تختفي عموماً بعد فترة وجيزة إلا إذا كانت الوسائل المستخدمة تخلف آثاراً دائمة أو خطيرة^(١٤). وفي هذه الحالة، أُجريَ تحقيق أولي بعد ما يزيد على شهر من المبلغ عن وقوع أعمال تعذيب في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. واعتمد هذا التحقيق اعتماداً كبيراً على أقوال الذين تنسب إليهم هذه الأفعال - وهو ضباط الشرطة، الذين أنكروا أي تورط في التعذيب -

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٧ (CAT/C/41/D/257/2004)، كوستادين نيكولوف كبير مبدتشف ضد بلغاريا، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٤.

(١٣) انظر الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لكازاخستان، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/KAZ/CO/2، المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٢٤.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩ (CAT/C/20/D/59/1996)، إنكارناسيون بلانكو عباد ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٢.

و لم تلق ادعاءات صاحب الشكوى وأقاربه آذاناً صاغية أو بالكاد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه، استناداً إلى المعلومات الواردة في الملف، لم يتولّ أي مسؤول استجواب صاحب الشكوى نفسه في موضوع المعاملة السيئة التي تعرض لها؛ ولم يخضع لأي فحص طبي شرعي. وبالتالي، رُفضت إقامة دعوى جنائية ولم توجه أي تهم إلى الجناة المزعومين بدعوى عدم وجود أدلة. ونتيجة لذلك، لم يُتَح لصاحب الشكوى أي سبيل انتصاف.

٨-٨ وفي ظل هذه الظروف، وفي ضوء الوقائع المعروضة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بإجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءات التعرض للتعذيب ولا التزامها بضمان حق صاحب الشكوى في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبزاهة، وفي ذلك انتهاك للمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية.

٨-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنه لا اعتراض على أن عدم اتخاذ إجراءات جنائية قد حرم صاحب الشكوى من إمكانية رفع دعوى مدنية للتعويض، على اعتبار أن الحق في الحصول على تعويض في حال التعرض للتعذيب ينشأ فقط بعد إدانة المسؤولين أمام إحدى المحاكم الجنائية في الدولة الطرف. وتذكر اللجنة بأن المادة ١٤ من الاتفاقية تعترف ليس فقط بالحق في التعويض بصورة عادلة وصحيحة، بل تلزم الدول الأطراف أيضاً بالسهر على أن تحصل ضحية التعذيب على الجبر. وينبغي أن يشمل الجبر مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، بما في ذلك الإصلاح والتعويض وإعادة تأهيل الضحية، وكذلك التدابير التي تكفل ضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة بالطبع^(١٥). على أن اللجنة ترى أنه، على الرغم من الفوائد الاستدلالية التي توفرها التحقيقات الجنائية للضحايا، فإن إقامة دعوى مدنية والمطالبة بالتعويض لا ينبغي أن تتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية. وترى أنه لا ينبغي انتظار إقرار المسؤولية الجنائية لتعويض الضحية. وينبغي أن تكون إقامة الدعوى المدنية ممكنة بمعزل عن الدعوى الجنائية، وينبغي أن تكون التشريعات اللازمة والمؤسسات المعنية بهذه الإجراءات المدنية موجودة. وإذا كان التشريع المحلي يلزم استكمال الدعوى الجنائية قبل التمكن من المطالبة بالتعويض المدني، فإن عدم إقامة الدعوى الجنائية أو التأخير المفرط في تلك الإجراءات يشكل إخلالاً من الدولة الطرف بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتؤكد اللجنة أن إتاحة سبل انتصاف تأديبية أو إدارية دون إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية لا يمكن اعتبار ذلك كافياً من منظور المادة ١٤. وفي ضوء ما تقدم، وفي ظل ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً التزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية^(١٦).

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩ (CAT/C/39/D/269/2005)، علي بن سالم ضد تونس، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٨.

(١٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧ (CAT/C/33/D/207/2002)، ديميتريفتش ضد صربيا والجبل الأسود، القرار المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٥.

٨-١٠ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة ١٥ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن الطابع العام للحظر المنصوص عليه في المادة ١٥ من الاتفاقية يمنع الاستشهاد بأي أقوال يثبت أنها انتزعت نتيجة للتعذيب للاستدلال بها "في أية إجراءات" يندرج في إطار الطابع المطلق لحظر التعذيب ويقتضي بالتالي التزام الدول الأطراف بواجب التحقق من أن الأقوال المستخدمة كأدلة في أي إجراءات تقع ضمن ولايتها القانونية لم يقدمها أصحابها نتيجة للتعذيب^(١٧). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المحاكم الوطنية، في هذه القضية، لم تعالج على النحو الملائم الشكاوى المكررة لصاحب الشكاوى فيما يخص الاعترافات المنتزعة منه بالقوة. ونظراً لعدم تلقيها أية معلومات وجهية أخرى في هذا الشأن، ترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تتحقق على النحو الواجب من أن الإفادات التي اعتمدت كأدلة في الإجراءات لم تكن نتيجة التعذيب أو لم تنشأ عنه. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت أيضاً بالتزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية.

٩- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات للمادة ١ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢؛ وللمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠- وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق سليم ونزيه ومستقل بغية تقديم المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكاوى إلى العدالة، ومنح صاحب الشكاوى جبراً كاملاً وملائماً، يشمل التعويض وإعادة التأهيل، ومنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. والدولة الطرف ملزمة بإبلاغ اللجنة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، وفي غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بالخطوات التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم من الجمعية العامة.]

(١٧) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٩ (CAT/C/30/D/219/2002)، غ.ك. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-١٠.